

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من مديرية الطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
650-25 — 650-24 654-13 — 651-79 } التليفون	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتنه ، تصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجارى به العمل.	90 درهما 80 درهما 90 درهما 80 درهما	50 درهما 80 درهما 50 درهما 45 درهما
حساب الشيك البريدي رقم 16 - 101 بالرباط			

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	موضوع
1056	اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية. مرسوم رقم 2.86.560 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بالموافقة على اتفاقية قرض أبرمت في 10 شوال 1406 (17 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع « سد آيت أيوب ونفق مطاطة »
1056	وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض أنواع الورق والمواد البلاستيكية المعدة لبطاقات التعريف الوطنية. قرار لوزير المالية رقم II48.86 صادر في 27 من رجب 1406 (7 أبريل 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض أنواع الورق والمواد البلاستيكية المعدة لبطاقات التعريف الوطنية (مستخرج من عدد 48 - 39.02 وعدد 99 - 40.II)
1056	الجمرك - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات. قرار لوزير المالية رقم II45.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات
1057	قرار لوزير المالية رقم IO75.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

صفحة	موضوع
1047	اتفاقية مبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية في شأن اجتناب فرض ضرائب مزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة. ظهير شريف رقم I.85.77 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) بنشر الاتفاقية المبرمة بمدريد في 10 يوليو 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية في شأن اجتناب فرض ضرائب مزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة والبروتوكول الملحق بها الموقع كذلك بمدريد في التاريخ الآنف الذكر والمذكرتين المؤرختين بـ 13 ديسمبر 1983 و 7 فبراير 1984 المتبادلتين بين حكومتى الطرفين
1056	اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية. مرسوم رقم 2.86.559 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بالموافقة على اتفاقية قرض أبرمت في 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع « سد آيت أيوب ونفق مطاطة للكهرباء والرى ومياه الشرب »

صفحة	
	اقليم الجديدة - الموافقة على مقرر مجلس جماعة شتوكة القاضي بتخلي هذه الجماعة للاوقاف عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.
1060	مرسوم رقم 2.86.426 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة شتوكة (اقليم الجديدة) القاضي بتخلي هذه الجماعة للاوقاف عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.
1061	اقليم بولمان وسطا وخربكة ووجنة - الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.
1061	قرار لوزير الداخلية رقم 640.86 صادر في 20 من شعبان 1406 (30 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بولمان القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لالميسر كيكو (جماعة بولمان).
1061	قرار لوزير الداخلية رقم 643.86 صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاجد مزورة.
1062	قرار لوزير الداخلية رقم 644.86 صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خربكة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعا المعانة.
1062	قرار لوزير الداخلية رقم 645.86 صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتعطير.
1063	البريد والمواصلات - احدات وكالة بريدية. استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3846 بتاريخ 9 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986).

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

#### وزارة العدل

1064	قرار لوزير العدل رقم 1083.86 صادر في 6 محرم 1407 (11 سبتمبر 1986) باجراء مباراة لتعيين مراقبتين مريين ومراقبات مريبات بادارة السجن.
------	---

## مجلس النواب

1065	اسئلة النواب واجوبة الوزراء.
------	------------------------------

## اعلانات وبيانات

1071	اعلان لمعشري الجمرك المقبولين.
1071	اعلان للمستوردين والمصدرين.

صفحة	
	الجمرك - تغيير التسمية العامة للمنتجات.
1058	قرار لوزير المالية رقم 1146.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير التسمية العامة للمنتجات.
	سعر الفريية - حسب القيمة المستوفاة - حين تصدير المنتجات المعدنية.
1058	قرار لوزير المالية رقم 1147.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير القرار رقم 791.69 الصادر في 21 من شوال 1389 (31 ديسمبر 1969) بتحديد سعر الفريية - حسب القيمة المستوفاة - حين تصدير المنتجات المعدنية.
	وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد جوازات السفر غير المستعملة.
1059	قرار لوزير المالية رقم 1149.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد جوازات السفر غير المستعملة (مستخرج من عدد 99 - 49.11).
	وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد اغراس اشجار الجوز.
1059	قرار لوزير المالية رقم 1205.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد اغراس اشجار الجوز (الوضع - مستخرج من عدد 06.02).
	مراقبة المرور.
1059	قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1042.86 صادر في 20 من ذي الحجة 1406 (26 اغسطس 1986) بتحديد وتنظيم المرحلة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 35 + 000 و 37 + 000 بالطريق الثلاثية رقم 1647 المؤدية من ابي الجعد الى خنيفرة عبر بير التيم.

### نصوص خاصة

#### تجنيس

1060	مراسيم تحت ارقام : 2.86.315 - 2.86.316 و 2.86.317 صادرة في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) تتعلق بمنح الجنسية المغربية.
1060	مرسوم رقم 2.86.470 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 اغسطس 1986) يتعلق بمنح الجنسية المغربية.

اقليم الجديدة - الموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدى اسماعيل القاضي باقتناء هذه الجماعة القطعة الارضية المسماة « ارض بونديكس فوطيني ».

1060	مرسوم رقم 2.86.425 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 اغسطس 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدى اسماعيل (اقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة القطعة الارضية المسماة ارض « بونديكس فوطيني » المسترجعة فى اطار ضم الاراضى.
------	--

## نصوص عامة

الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة  
على الدخل والثروة

ان حكومة المملكة المغربية ،  
وحكومة المملكة الاسبانية ،

رغبة منهما في تقادي فرض الضرائب المزدوجة على الدخل  
والثروة ،

اتفقتا لهذا الغرض على الاحكام الآتية :

## الفصل I

## الاشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين  
المتعاقدتين او في كل منهما .

## الفصل 2

## الضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية

اولا - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل  
والثروة المستخلصة لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين وجماعاتها  
المحلية কিفما كان نظام الاستخلاص .

ثانيا - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل وعلى الثروة ، الضرائب  
المستخلصة عن مجموع الدخل وعن مجموع الثروة او عن عناصر  
من الدخل او الثروة بما في ذلك الضرائب المفروضة على الارباح الناتجة  
من تفويت المنقولات والعقارات والضرائب المفروضة على مبلغ الاجور  
المؤداة من لدن المقاولات (باستثناء واجبات الاشتراك في الضمان  
الاجتماعي) وكذا الضرائب المفروضة على زائد القيمة .

ثالثا - ان الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الفصل تنحصر  
فيما يلي :

فيما يخص المغرب :

1 - الضريبة على الارباح المهنية . ومدخر الاستثمار ؛  
2 - الاطلاق من المواتات العنومية والمخصوصية ومن التعويضات  
والمستفادات والاجور والمعاشات والزيوع العمرية ؛

3 - الضريبة الحضرية والضرائب المرتبطة بها ؛

4 - الضريبة للزراعية ؛

5 - المساهمة التكميلية المرتبة على الدخل الاجمالي للاشخاص  
الطبيعيين ؛

6 - الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم او حصص الشركات  
والعوائد المماثلة ؛

7 - الضريبة المهنية (البنانتا) .

ظهير الشريف رقم 1.85.77 صادر في 26 من شوال 1406  
(3 يوليوز 1986) بنشر الاتفاقية المبرمة بمدريد في 10 يوليوز 1978  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية في  
شأن اجتناب فرض ضرائب مزدوجة فيما يرجع للضرائب على  
الدخل والثروة والبروتوكول الملحق بها الموقع كذلك بمدريد  
في التاريخ الآنف الذكر والمذكرتين المؤرختين  
ب 13 ديسمبر 1983 و 7 فبراير 1984 المتبادلتين بين  
حكومتى الطرفين .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هنا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة في 10 يوليوز 1978 بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية في شأن اجتناب فرض  
ضرائب مزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة وعلى  
البروتوكول الملحق بها الموقع كذلك بمدريد في التاريخ الآنف  
الذكر وعلى المذكرتين المؤرختين ب 13 ديسمبر 1983  
و 7 فبراير 1984 المتبادلتين بين حكومتى الطرفين ؛  
وعلى محضر تبادل وناثق المصادقة الموقع بالرباط في  
16 أبريل 1985 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ،  
الاتفاقية المبرمة بمدريد في 10 يوليوز 1978 بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة المملكة الاسبانية في شأن اجتناب فرض ضرائب  
مزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة والبروتوكول الملحق  
بها الموقع كذلك بمدريد في التاريخ الآنف الذكر والمذكرتان  
المؤرختان ب 13 ديسمبر 1983 و 7 فبراير 1984 المتبادلتان بين  
حكومتى الطرفين .

## المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هنا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1406 (3 يوليوز 1986) .

وقمه بالعطف :

الوزير الاول ؛

الامضاء : محمد كريم المراني .

\*\*

فيما يخص اسبانيا :

- 1 - الضريبة العامة المفروضة على دخل الاشخاص الطبيعيين ؛
- 2 - الضريبة العامة المفروضة على دخل الشركات والاشخاص الاعتباريين الآخرين ؛
- 3 - الاقتطاعات الآتية : المساهمة العقارية الفلاحية والمساهمة العقارية الحضرية والضريبة على عوائد العمل الشخصي والضريبة على عوائد راس المال والضريبة على اوجه النشاط والارباح التجارية والصناعية ؛
- 4 - الاتاوى المفروضة على المساحة والضريبة على الارباح التجارية الجارى عليها قانون 27 يونيو 1974 بالنسبة للمقاولات التي تزاو أعمال البحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها ؛
- 5 - الضرائب المحلية المفروضة على الدخل او الثروة وعلى زائد القيمة .

رابعا - تطبق هذه الاتفاقية كذلك ، على الضرائب المقبلة ذات الطابع المائل او المشابه التي قد تضاف الى الضرائب الحالية أو تحل محلها .

وتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين الاعلام بالتعديلات المدخلة على التشريعات الجبائية المعمول بها فى كلتا الدولتين بمجرد صدور الامر بتنفيذها .

### الفصل 3

#### تعريفات عامة

أولا - يراد فى هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

- (أ) عبارة « اسبانيا » المملكة الاسبانية وعبارة « المغرب » المملكة المغربية ؛
- (ب) عبارتي « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الاخرى » حسب سياق هذه الاتفاقية : المغرب او اسبانيا ؛
- (ج) عبارة « شخص » الاشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الاشخاص الاخرى ؛
- (د) عبارة « شركة » كل شخص اعتبارى او كل وحدة تعتبر بمثابة شخص اعتبارى لاجل فرض الضريبة ؛
- (هـ) عبارتي « مقاول دولة متعاقدة » و « مقاول الدولة المتعاقدة الاخرى » على التوالي : مقاوله يستغلها مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين ومقاوله يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ؛
- (و) عبارة « مواطنين » :

(أ) جميع الاشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة ؛

(ب) جميع الاشخاص الاعتباريين وشركات الاشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع الجارى به العمل فى دولة متعاقدة ؛

(ز) عبارة « نقل دولى » كل نقل تقوم به سفينة او طائرة تستغلها مقاوله يوجد مركز ادارتها الفعلية فى دولة متعاقدة ما عدا اذا كانت السفينة او الطائرة لا تستغل الا فيما بين نقط كائنة داخل الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

(ح) بعبارة « سلطة مختصة » :

- 1 - فيما يخص المغرب : وزير المالية او ممثله المأذون او المفوض له بصفة قانونية ؛
- 2 - فيما يخص اسبانيا : وزير المالية او ممثله المأذون أو المفوض له بصفة قانونية .

ثانيا - كل عبارة ليست محددة المعنى فى هذه الاتفاقية يكون لها لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف احدى الدولتين المتعاقبتين نفس المدلول الذى تحدده القوانين المعمول بها فى الدولة المقصودة بخصوص الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا .

### الفصل 4

#### المقيم

أولا - يراد فى هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم بدولة متعاقدة » : كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة فى هذه الدولة نظرا الى موطنه او محل اقامته او مركزه الادارى او لكل مقياس آخر من المقاييس المماثلة .

ثانيا - اذا كان شخص طبيعى يعتبر حسب احكام الفقرة I مقيما فى كل دولة من الدولتين المتعاقبتين وجبت تسوية حالته طبقا للقواعد الآتية :

I - يعتبر هذا الشخص مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مقر دائم للسكنى ، وعندما يكون له مقر دائم للسكنى فى كل من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها اكثر متانة (مركز المصالح الحيوية) ؛

2 - اذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص او كان هذا الشخص لا يوجد له مقر دائم للسكنى فى أية دولة من الدولتين المتعاقبتين فانه يعتبر مقيما فى الدولة التى يقيم فيها بصفة اعتيادية ؛

3 - اذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية فى تراب كل من الدولتين المتعاقبتين او كان لا يقيم بصفة اعتيادية فى تراب أية دولة منهما اعتبر مقيما فى تراب الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها ؛

4 - اذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل دولة من الدولتين المتعاقبتين او كان لا يحمل جنسية اية واحدة منهما فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين تبت فى الامر باتفاق مشترك ؛

5 - اذا كان شخص غير طبيعى يعتبر حسب احكام الفقرة I مقيما فى تراب كل من الدولتين المتعاقبتين اعتبر مقيما فى تراب الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز ادارته الفعلية .

### الفصل 5

#### المؤسسة القارة

I - يراد فى هذه الاتفاقية بعبارة « مؤسسة قارة » منشأة أعمال ثابتة تمارس فيها المقاوله نشاطها كلا او بعضا .

## الفصل 6

## الدخل العقارى

1 - تفرض الضريبة على دخل الاملاك العقارية بما فيها ارباح مؤسسات الاستغلال الفلاحية او الغابوية فى الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الاملاك.

2 - يحدد مدلول عبارة « الاملاك العقارية » طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الاملاك المقصودة. وتفيد هذه العبارة فى جميع الحالات اللواحق والمعدات والماشية فى مؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والحقوق التي تطبق عليها احكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وكذا حق الانتفاع بالاملاك العقارية والحقوق فى الوجيبات القابلة للتغيير او القارة المتعلقة باستغلال المناجم والمنايع والثروات الارضية الاخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات املاكا عقارية.

3 - تطبق احكام الفقرة 1 على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر لاملاك عقارية او كرائها او ايجارها الزراعى وعن اى شكل آخر من اشكال الاستغلال.

4 - تطبق احكام الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الاملاك العقارية لمقاوله ما وعلى دخل الاملاك العقارية المستعملة لمزاولة مهنة حرة.

## الفصل 7

## ارباح المقاولات

1 - ان ارباح مقاوله تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة ما لم تزاوالمقاوله نشاطها فى الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة توجد فيها. واذا كانت المقاوله تزاوالم نشاطها بهذه الكيفية فرضت الضريبة على ارباح المقاوله فى الدولة الاخرى ولكن ضمن الحدود التي تكون فيها منسوبة الى المؤسسة القارة المذكورة.

2 - اذا كانت مقاوله تابعة لدولة متعاقدة تزاوالم نشاطها فى الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة توجد فيها وجب ان تنسب الى هذه المؤسسة القارة فى كل دولة متعاقدة الارباح التي كان فى امكانها الحصول عليها لو كانت مقاوله مستقلة ومنفصلة تمارس اوجه نشاط مماثلة او مشابهة طبق شروط مماثلة او مشابهة وتتعامل بكل استقلال مع المقاوله التي تعتبر مؤسسة قارة لها.

3 - يباشر عند حساب ارباح مؤسسة قارة اسقاط النفقات التي تدفعها هذه المؤسسة لبلوغ اهدافها بما فى ذلك النفقات والمصاريف العامة المرتبطة بالخدمات المنجزة لفائدة المؤسسة القارة المذكورة سواء اكان ذلك فى الدولة الموجودة بها المؤسسة القارة ام فى مكان آخر.

4 - اذا كانت الارباح تشتمل على عناصر الدخل المنصوص عليها بصفة منفردة فى فصول اخرى من هذه الاتفاقية فان احكام الفصول المذكورة لا تؤثر فيها احكام هذا الفصل.

2 - تعتبر الاماكن الآتية مؤسسات قارة على الخصوص :

(أ) مركز للإدارة او الاستغلال ؛

(ب) فرع ؛

(ج) مكتب ؛

(د) معمل ؛

(هـ) مصنع ؛

(و) منجم او مقطع او كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛  
(ز) ورش بناء او تركيب تتجاوز مدة العمل به اثني عشر شهرا ؛  
(ح) متجر بيع .

3 - لا يعتبر ان هناك مؤسسة قارة بالرغم عن الاحكام السابقة من هذا الفصل :

(أ) اذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن بضائع تملكها المقاوله او عرضها او تسليمها ؛

(ب) اذا كانت البضائع التي تملكها المقاوله مودعة فقط بقصد الخزن او العرض او التسليم ؛

(ج) اذا كانت البضائع التي تملكها المقاوله مودعة فقط بقصد تحويلها على يد مقاوله اخرى .

(د) اذا كانت منشأة اعمال ثابتة مستعملة فقط لشراء البضائع الواجب ارسالها الى المقاوله نفسها فى الدولة المتعاقدة الاخرى او جمع المعلومات للمقاوله ؛

(هـ) اذا كانت منشأة اعمال ثابتة مستعملة فقط للاشهار او تقديم معلومات او للبحث العلمى او لاعمال مماثلة او اضافية بشرط ان لا يتسلم فيها اى طلب اشتراء .

4 - كل شخص يعمل فى دولة متعاقدة لحساب مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل المشار اليه فى الفقرة 5 بعده - يعتبر « مؤسسة قارة » فى الدولة الاولى اذا كانت له فى هذه الدولة سلطات يمارسها فيها عادة وتخوله حق ابرام عقود باسم المقاوله ما عدا اذا كان نشاط هذا الشخص مقتصر على اشتراء البضائع للمقاوله .

ويعتبر ممارسا هذه السلطات على الخصوص الوكيل الذى يتوافر لديه عادة فى الدولة المتعاقدة الاولى مدخر من منتجات او بضائع المقاوله يساعده على ان يلبي بانتظام الطلبات التي يتلقاها لحساب المقاوله .

5 - لا تعتبر مقاوله دولة متعاقدة مالكة مؤسسة قارة بالدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد انجازها بهذه الدولة عمليات تجارية بواسطة سمسار او وكيل عام بعمولة او اى وسيط آخر يعمل فى نطاق نشاطه العادى ، غير انه اذا كان للوسيط المستعان به مدخر بضائع فى حالة ايداع او ائتمان تنجز منه البيوعات والتسليمات اعتبر ان المدخر المذكور دالا على وجود مؤسسة قارة للمقاوله .

6 - ان كون شركة يوجد موطنها بدولة متعاقدة تقوم بمراقبة او تجرى عليها مراقبة شركة يقع موطنها فى الدولة المتعاقدة الاخرى او تقوم فيها بعمليات تجارية (سواء اكان ذلك بواسطة مؤسسة قارة ام لا) لا يكفى وحده لاعتبار احدى الشركتين المذكورتين مؤسسة قارة للشركة الاخرى .

## الفصل 8

## الملاحه البحرية والجبوية

1 - ان الارباح الناتجة عن استغلال البواخر او الطائرات في النقل الدولي لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الادارة الفعلية للمقاول.

2 - تطبق احكام الفقرة 1 كذلك على الارباح التي تحصل عليها هذه المقاولات من مساهمة في هيئة الملاحه البحرية أو الجبوية كيفما كان نوعها.

3 - اذا كان مقر الادارة الفعلية لاحدى مقاولات الملاحه البحرية على متن باخرة اعتبر هذا المقر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الاصلى لهذه الباخرة.

## الفصل 9

## المقاولات المشتركة

1 - اذا كانت مقاوله تابعة لاحدى المدونتين المتعاقدين نظرا الى مساهمتها في تسيير مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى او في رأس مالها تطبق او تفرض على هذه الاخيرة في علاقتهما التجارية او المالية شروطا تختلف عن الشروط التي قد يتفق عليها مع مقاوله اخرى فان الارباح التي كانت العادة تقتضي ان توجد في حسابات احدى المقاولتين والتي حولت بهذه الطريقة الى المقاوله الاخرى يمكن ادماجها في ارباح المقاوله الاولى المفروضة عليها الضريبة.

2 - تعتبر المقاوله مساهمة في تسيير مقاوله اخرى او في رأس مالها خاصة عندما يساهم نفس الشخص او الاشخاص بصفة مباشرة او غير مباشرة في تسيير كلتا المقاولتين المذكورتين او في رأس مالهما.

## الفصل 10

## حصص الارباح

1 - ان حصص الارباح التي تؤديها شركة مقبلة بدولة متعاقدة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 - غير ان الضريبة يمكن ان تفرض على حصص الارباح المذكورة في الدولة المقيمة بها الشركة التي تؤدى حصص الارباح ووفقا لتشريع هذه الدولة الا ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز :

1 - 10 % من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح اذا كان المستفيد من حصص الارباح شركة (بامتثناء شركات الاشخاص) تملك مباشرة 25 % على الاقل من رأس مال الشركة التي تؤدى حصص الارباح ؛

2 - 15 % من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح في جميع الحالات الاخرى ؛

3 - لا تطبق احكام الفقرتين 1 و 2 عندما تكون للمستفيد من حصص الارباح المقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى المقيمة بها الشركة التي تؤدى حصص الارباح مؤسسة قارة ترتبط بها عمليا المساهمة الناتجة عنها حصص الارباح. وفي هذه الحالة تطبق احكام الفصل 7 ؛

4 - يراد بعبارة « حصص الارباح » المستعملة في هذا الفصل الدخل الناتج عن الاسهم او اسهم او سندات التمتع او الحصص في المعادن او حصص التأسيس او غيرها من الحصص المستفيدة بامتثناء الديون وكذا عائد حصص الشركة الاخرى الداخلة في حكم دخل الاسهم بموجب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة.

5 - عندما تحصل شركة مقيمة بدولة متعاقدة على ارباح او دخل في الدولة المتعاقدة الاخرى لا يجوز لهذه الدولة الاخرى ان تقبض اية ضريبة على حصص الارباح التي تؤديها الشركة الى الاشخاص غير المقيمين بهذه الدولة او ان تقتطع اية ضريبة من ارباح الشركة غير الموزعة برسم الضريبة على الارباح غير الموزعة ولو كانت حصص الارباح المؤداة او الارباح غير الموزعة تنألف كلا او بعضا من ارباح او دخل تم الحصول عليه في هذه الدولة الاخرى.

## الفصل II

## الفوائد

1 - ان الفوائد التي تم الحصول عليها في دولة متعاقدة والمؤداة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 - غير ان الضريبة يمكن ان تفرض على الفوائد المذكورة في الدولة المتعاقدة التي تم فيها الحصول عليها وفقا لتشريع هذه الدولة الا ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 10 % من المبلغ الاجمالي للفوائد.

3 - يراد بلفظة « فوائد » المستعملة في هذا الفصل الدخل الناتج عن الاموال العمومية او سندات الاقتراض المشفوعة او غير المشفوعة بضمانات رهن او شرط يتعلق بالمساهمة في الارباح وكذا الدخل الناتج عن الديون كيفما كان نوعها وجميع العوائد الاخرى الداخلة في حكم دخل المبالغ المقرضة بموجب التشريع الجبائي للدولة التي تم الحصول فيها على الدخل.

4 - لا تطبق احكام الفقرتين 1 و 2 عندما تكون للمستفيد من الفوائد المقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تم الحصول فيها على الفوائد مؤسسة قارة يرتبط بها عمليا الدين الناتجة عنه الفوائد. وفي هذه الحالة تطبق احكام الفصل 7.

5 - يعتبر ان الفوائد قد تم الحصول عليها في دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها او إحدى جماعاتها المحلية او احد المقيمين بها. غير انه عندما تكون للمدين بالفوائد، سواء كان مقيما او غير مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى، مؤسسة قارة ابرم لفائدتها الاقتراض الناتجة عنه الفوائد وتحمل عبء هذه الفوائد يعتبر ان الفوائد المذكورة، قد تم الحصول عليها في الدولة المتعاقدة الموجودة بها المؤسسة القارة.

6 - اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة باعتبار الخدمة المدفوعة عنها يتجاوز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين، المبلغ الذي كان سيتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فان احكام

لا تطبق الا على المبلغ الاخير . وفي هذه الحالة تبقى الضريبة مفروضة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ورعا للاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية .

### الفصل I3

#### المكاسب الناتجة عن راس المال

I - ان المكاسب التي تم الحصول عليها من تفويت العقارات حسبما هي محددة في الفقرة 2 من الفصل 6 تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها العقارات المذكورة .

2 - ان المكاسب التي تم الحصول عليها من تفويت منقولات تؤلف جزءا من اصول مؤسسة قلرة تملكها مقاوله دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى او منقولات تتألف منها قاعدة ثابتة يستعملها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمزاولة مهنة حرة بما في ذلك المكاسب التي تم الحصول عليها من التفويت الاجمالي لهذه المؤسسة القارة (وحدها او مع مجموع المقاوله) او هذه القاعدة الثابتة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى غير ان المكاسب التي تم الحصول عليها من تفويت المنقولات المشار اليها في الفقرة 3 من الفصل 22 لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي تفرض فيها الضريبة على المنقولات المقصودة عملا بالفصل المذكور .

3 - ان المكاسب التي تم الحصول عليها من تفويت جميع الممتلكات غير الممتلكات المشار اليها في الفقرتين I و 2 لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الموقوف .

### الفصل I4

#### المهن المستقلة

I - ان الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من مزاولة مهنة حرة او نشاط مستقل آخر مماثل لا تفرض عليه الضريبة الا في هذه الدولة . غير ان الضريبة تفرض على الدخل المذكور في الدولة المتعاقدة الاخرى في الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا كانت للمعنى بالامر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الاخرى قاعدة ثابتة لمزاولة نشاطه وفي هذه الحالة فان قهبط الدخل المنسوب الى القاعدة الثابتة المذكورة تفرض عليه الضريبة وجده في الدولة المتعاقدة الاخرى :

(ب) او اذا كانت مدة اقامته في الدولة المتعاقدة الاخرى تشمل فترة او عدة فترات يعادل مجموعها او يتجاوز I83 يوما خلال السنة الجبائية .

2 - يراد بعبارة « مهنة حرة » على الخصوص اوجه النشاط المستقلة ذات الطابع العلمي او الادبي او الفني او التهذيبي أو التربوي وكذا مزاولة مهن الطب والمحاماة والهندسة وطب الاسنان والمحاسبة بصفة مستقلة .

هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير . وفي هذه الحالة تبقى الضريبة مفروضة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ورعا للاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية ،

### الفصل I2

#### الوجيبات

I - ان الوجيبات التي تم الحصول عليها في دولة متعاقدة والمدفوعة من لدن مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة الاخرى .

2 - غير ان الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة التي تم فيها الحصول عليها وفقا لتشريع هذه الدولة وباعتبار القواعد الآتية :

(أ) ان الوجيبات التي تدفع في مقابل استعمال او حق استعمال حقوق المؤلفين في المؤلفات الادبية او الفنية او العلمية باستثناء الاشرطة السينماتوغرافية والاشربة التلفزيونية والتي تؤدي في احدى الدولتين المتعاقدتين الى شخص يوجد موطنه الجبائي بالدولة المتعاقدة الاخرى يمكن فرض الضريبة عليها في الدولة الاولى غير ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 5 % من المبلغ الاجمالي للوجيبات .

(ب) ان الوجيبات التي تم الحصول عليها من الامتياز في رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصانيم والصبغ او الطرق السرية ومن مصادر تقع في تراب احدى الدولتين المتعاقدتين والمؤداة الى شخص يوجد موطنه بتراب الدولة الاخرى يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة الاولى . غير ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 10 % من المبلغ الاجمالي للوجيبات :

(ج) تدخل في حكم الوجيبات المشار اليها في المقطع (ب) اعلاه المبالغ المؤداة عن الامتياز في رخص استغلال علامات الصنع او التجارة وعن كراء حق استعمال الاشرطة السينماتوغرافية والتلفزيونية والاجور المماثلة المدفوعة عن تقديم معلومات تتعلق بتجارب ذات طابع صناعي او تجاري او علمي وكذا الاجور المؤداة مقابل دراسات تقنية او اقتصادية .

وكذلك يكون الشأن بالنسبة لحقوق الكراء والاجور المماثلة عن استعمال او حق استعمال التجهيزات الفلاحية او الصناعية او المرفئية او التجارية او العلمية .

3 - لا تطبق احكام الفقرة I عندما تكون للمستفيد من الوجيبات المقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تم الحصول فيها على الوجيبات مؤسسة قارة يرتبط بها فعلا الحق او العنصر المترتبة عليه الوجيبات وفي هذه الحالة تطبق احكام الفصل 7 .

4 - اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة باعتبار الخدمة المدفوعة عنها يتجاوز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين ، المبلغ الذي كان سيتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات ، فان احكام هذا الفصل

## الفصل 15

## المهون غير المستقلة

1 - ان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدت عن عمل ماجور لا تفرض عليها الضريبة مع مراعاة احكام الفصلين I6 و I7 الا في هذه الدولة ما عدا اذا كان العمل مزاولا في الدولة المتعاقدة الاخرى.

وإذا كان العمل مزاولا فيها فرضت الضريبة على الاجور المقبوضة عنه في هذه الدولة الاخرى.

2 - بالرغم من احكام الفقرة I فان الاجور التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدت عن عمل ماجور يزاول في دولة متعاقدت اخرى لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة الاولى في حالة توافر الشروط الثلاثة الآتية :

(أ) اذا اقام المستفيد في الدولة الاخرى لمدة او عدة مدد لا يتجاوز مجموعها I83 يوما خلال السنة الجبائية المقصودة ؛

(ب) اذا كانت الاجور مؤداة من لدن مشغل او في اسم مشغل غير مقيم في الدولة الاخرى ؛

(ج) اذا كانت الاجور لا تتحملها المؤسسة القارة او القاعدة الثابتة التي يملكها المشغل في الدولة الاخرى.

3 - بالرغم من الاحكام السابقة من هذا الفصل ، فان الاجور المدفوعة عن عمل ماجور يزاول على متن باخرة او طائرة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

## الفصل 16

## المكافآت

ان المكافآت ومقابل الحضور والمنح الاخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدت بصفة عضو في مجلس ادارة او مراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

## الفصل 17

## الفنانون والرياضيون

1 - بالرغم من احكام الفصلين I5 و I6 ، فان الدخل الذي يحصل عليه محترفو الفرجة مثل فناني المسرح او السينما او الاذاعة او التلفزة والموسيقيين والرياضيين من نشاطهم الشخصي بهذه الصفة تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها النشاط المذكور.

وتطبق القاعدة المبينة اعلاه كذلك على الدخل الذي يحصل عليه الاشخاص الذين يستغلون او ينظمون النشاط المذكور.

2 - لا تطبق احكام الفقرة I على دخل النشاط المزاول في دولة متعاقدت من لدن اجهزة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى لا يدر عليها نشاطها ربحا او من لدن بعض مستخدميها ما عدا اذا كان هؤلاء المستخدمون يعملون لحسابهم الخاص.

## الفصل 18

## المعاشات الخاصة

ان المعاشات الخاصة والريوع العمرية المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدت لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

## الفصل 19

## الوظائف العامة

1 - (أ) ان الاجور غير المعاشات المدفوعة من لدن دولة متعاقدت او احد تقسيماتها السياسية او احدى جماعاتها المحلية الى شخص طبيعي عن خدمات انجزها لهذه الدولة او التقسيم او الجماعة المذكورة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

(ب) غير ان الاجور المذكورة لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا انجزت الخدمات لهذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة وكان :

1 - يحمل جنسية هذه الدولة ؛

2 - لم يصبح مقيما في هذه الدولة لاجل تقديم الخدمات فقط.

2 - (أ) ان المعاشات المؤداة من لدن دولة متعاقدت او احد تقسيماتها السياسية او احدى جماعاتها المحلية اما مباشرة او بواسطة اقتطاع من اموال امسنتها الى شخص طبيعي عن خدمات انجزها لهذه الدولة او التقسيم او الجماعة المذكورة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة ؛

(ب) غير ان المعاشات المذكورة لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان الشخص الطبيعي يقيم في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 - تطبق احكام الفصول I5 و I6 و I8 على الاجور والمعاشات المدفوعة عن خدمات منجزة في نطاق نشاط تجارى او صناعى تزاوله دولة متعاقدت او احد تقسيماتها السياسية او احدى جماعاتها المحلية

## الفصل 20

## الطلبة

ان المبالغ التي يتقاضاها او يكسبها من اجل تغطية مصاريف التغذية او الدراسة او التكوين طالب او متدرب يعتبر او كان يعتبر قبل دخوله الى دولة متعاقدت مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى ويقيم في الدولة المتعاقدة الاولى فقط لاجل متابعة دراسته او تكوينه المهني لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة الاولى.

## الفصل 21

## انواع الدخل الاخرى

ان عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدت غير المنصوص عليها صراحة في الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة ما عدا اذا كان الدخل المذكور مرتبطا بنشاط مؤسسة قارة او قاعدة ثابتة قد يملكها هذا المستفيد في الدولة المتعاقدة الاخرى.

## الفصل 22

## الثروة

- I - ان الثروة المتألفة من العقارات حسبما هي محددة في الفقرة 2 من الفصل 6 تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها العقارات المذكورة.
- 2 - ان الثروة المتألفة من المنقولات الداخلة في اصول مؤسسة قارة تابعة لمقاولة ما او من منقولات تتألف منها قاعدة ثابتة مستعملة لمزاولة مهنة حرة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة القارة او القاعدة الثابتة.
- 3 - ان السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذا المنقولات المخصصة لاستغلالها لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمقاولة.
- 4 - ان جميع العناصر الاخرى لثروة مقيم بدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

## الفصل 23

## طريقة تجنب فرض الضرائب المزدوجة

- I - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على دخل او ثروة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية فان الدولة الاولى تعفى من ضريبة الدخل أو الثروة المذكورة مع مراعاة احكام الفقرة 2 بعده. غير انه يجوز لها لحساب مبلغ الضريبة على باقى دخل او ثروة المقيم المذكور ان تطبق المقدار الواجب كما لو كان الدخل او الثروة المقصودة غير معفى من الضريبة.
- 2 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على دخل تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى وفقا لاحكام الفصول IO و II و I2 ، فان الدولة الاولى تخفض من الضريبة التي تفرضها على دخل المقيم المذكور مبلغا يعادل الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى . غير ان المبلغ المخفض بهذه الكيفية لا يمكن ان يتجاوز جزء الضريبة المحسوبة قبل التخفيض المطابق للدخل المحصل عليه في الدولة المتعاقدة الاخرى.

ويطبق التخفيض من الضريبة الانبائية على الضرائب العامة والضرائب المقتطعة.

- 3 - ان الفوائد الناتجة عن اقتراضات اصدرتها اجهزة مختصة قصد المساعدة في تنمية المغرب الاقتصادية تعتبر لاجل تطبيق الفقرة 2 اعلاه كما لو فرضت عليها الضريبة في المغرب بمقدار 10 % ، وتبين الاجهزة المذكورة في البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية.

تطبق احكام هذه الفقرة خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في العمل بهذه الاتفاقية.

- 4 - اذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة او الثروة التي يملكها معينين من الضريبة في هذه الدولة وفقا للحكم ما من احكام هذه الاتفاقية جاز للدولة المذكورة اعتبار الدخل او الثروة المعفاة في حساب مبلغ الضريبة على باقى دخل او ثروة هذا المقيم.

## الفصل 24

## عدم التمييز

I - لا تفرض على مواطنى دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى اية ضريبة او التزام آخر يتعلق بها يكون مخالفا للضريبة التي تفرض او يمكن ان تفرض على مواطنى الدولة الاخرى الموجودين في نفس الوضعية او اكثر عبثا.

2 - ان مواطنى الدولة المتعاقدة المفروضة عليهم الضريبة في تراب الدولة المتعاقدة الاخرى يستفيدون على الخصوص وطبق نفس الشروط المطبقة على مواطنى هذه الدولة الاخرى من الاعفاءات والتخفيضات والخصومات والاسقاطات من الضرائب او الرسوم المختلفة رعايا للتحميلات العائلية.

3 - ان فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب ان لا يتم في هذه الدولة الاخرى بطريقة تتضمن امتيازات اقل مما تتضمن الطريقة المفروضة بها الضريبة على مقاولات الدولة الاخرى المذكورة التي تزاوئ نفس النشاط.

ولا يمكن تأويل هذا الحكم باعتباره يلزم دولة متعاقدة بان تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الاخرى الاسقاطات الشخصية والتخفيضات والتخفيفات من الضرائب التي تمنحها لرعاياها رعايا للدالة او التحميلات العائلية او العناصر الاخرى الشخصية.

4 - ان مقاولات الدولة المتعاقدة التي يملك او يراقب مقيم او عدة مقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى رأس مالها كلا او بعضا وبصفة مباشرة او غير مباشرة لا تفرض عليها في الدولة المتعاقدة الاولى اية ضريبة او التزام آخر يتعلق بها يكون مخالفا للضريبة التي تفرض او يمكن ان تفرض على المقاولات الاخرى من نفس النوع التابعة لهذه الدولة الاولى او اكثر عبثا.

5 - يراد بلفظة « الضريبة » في هذا الفصل الضرائب كيفما كان نوعها او اسمها.

## الفصل 25

## اجراءات المرافعة

I - اذا اعتبر ملزم بالضريبة ان التدابير المتخذة من لدن السلطات الجبائية للدولتين المتعاقدين تؤدي الى فرض ضريبة عليه غير مطابقة لمبادئ هذه الاتفاقية جاز له تقديم شكاية الى السلطات المختصة في الدولة التي ينازع في ضريبتها . وفي حالة عدم الجواب على الشكاية المذكورة خلال اجل ستة اشهر يجوز له ان يرفع قضيته الى السلطات المختصة في الدولة الاخرى . واذا ثبتت صحة طلبه وجب ان تتفق هذه السلطات مع السلطات المختصة في الدولة الاولى لتجنب فرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

2 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بطريق التراضية على تقليل الصعوبات او تبييض الشكوك التي قد تترتب على تأويل او تطبيق الاتفاقية ويمكن كذلك ان تتشاور لتجنب فرض ضريبة مزدوجة في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

3 - اذا ظهر انه من الملائم اجراء مفاوضات للوصول الى اتفاق عرضت القضية على لجنة مختلطة تضم عددا متساويا من ممثلى الدولتين المتعاقدين ويتولى رئاسة اللجنة بالتناوب عضو من كل وفد.

قبل فاتح يوليوز من السنة المذكورة تطبيق الاتفاقية للمرة  
الآخيرة على :

- I - الضرائب المفروضة في المصدر على الدخل المدفوع او  
المامور بدفعه على ابعء تقدير يوم 31 دجنبر من سنة الفسخ ؛
- 2 - الضرائب الاخرى المفروضة على دخل الفترات المفروضة  
عليها الضريبة التي تنتهي على ابعء تقدير يوم 31 دجنبر من نفس  
السنة.

وبناء على ما ذكر امضى هذه الاتفاقية الموقعان اسفله المأذون  
لهما بصفة قانونية.

وحرر بمديرد يوم 10 يوليوز 1978 في نظيرين باللغة الفرنسية.  
عن حكومة المملكة المغربية : زين العابدين العلوي.  
عن حكومة المملكة الاسبانية : ميكل دي الداصورو.

\* \*

### بروتوكول

تم وقت التوقيع على الاتفاقية الجبائية المبرمة يومه بين  
الحكومة المغربية والحكومة الاسبانية اتفاق الموقعين اسفله على  
التصريحات الآتية التي تعدسنة ولا يتجزء من الاتفاقية :

ان الاجهزة المختصة للمعينة للمساهمة في تنمية المغرب  
الاقتصادية المشار اليها في الفصل 23 من هذه الاتفاقية هي :

- الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
- صندوق التجهيز الجماعي ؛
- المكتب الشريف للفوسفات ؛
- المكاتب الجوية للاستثمار الفلاحي ؛
- مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛
- مكتب التنمية الصناعية ؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- مكتب التسويق والتصدير ؛
- مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ؛
- صندوق القرض العقاري والفندقي ؛
- البنك الوطني للانماء الاقتصادي ؛
- البنك الشعبي المركزي ؛
- مغرب - كيمياء ؛
- مركب النسيج بفاس (كوتيف) ؛
- الشركة الشريفة للبحرول ؛
- شركة المساهمة المغربية الايطالية للتكرير (سمير) ؛
- الشركة المغربية للملاحة البحرية (كوماناف) ؛
- الخطوط الملكية المغربية ؛
- شركة استغلال البيروتين بقطارة ؛
- شركة استغلال معادن الحديد بالريف ؛
- الخطوط البحرية للمضيق ؛
- الشركة الوطنية لصناعة الصلب ؛
- المكتب الوطني للصيد البحري ؛

\* \*

### الفصل 26

#### تبادل المعلومات

I - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات  
اللازمة لتطبيق احكام هذه الاتفاقية. وتكتسى جميع المعلومات  
المتبادلة صبغة سرية ولا يجوز تبليغها الا للاشخاص او السلطات  
المكلفة بفرض الضرائب المشار اليها في هذه الاتفاقية او تحصيلها  
وبالشكايات والطعون المتعلقة بها والا للسلطات القضائية لاجل  
اجراء متابعات جنائية تتعلق بالضرائب المذكورة.

2 - لا يمكن في اى حال من الاحوال ان تؤول احكام الفقرة I  
باعتبارها تلزم احدي الدولتين المتعاقدين بما يلي :

(أ) اتخاذ اجراءات ادارية استثناء من تشريعها الخاص او  
اعرافها الادارية العادية او تشريع او اعراف الدولة  
المتعاقدة الاخرى ؛

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها استنادا الى تشريعها  
الخاص او في نطاق اعرافها الادارية العادية او تشريع او  
اعراف الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

(ج) تبليغ معلومات قد تكشف عن سر تجاري او صناعي او مهني  
او عن طريقة تجارية او معلومات قد يكون افشالها مخالفا  
للنظام العام ؛

3 - يتم تبادل المعلومات لما تلقاها او يطلب يتعلق بحالات  
معينة . وتتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين  
على تحديد قائمة المعلومات التي تقدم بصفة تلقائية.

### الفصل 27

#### الاعوان الدبلوماسيون والموظفون القنصليون

لا تمس احكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد  
منها الموظفون الدبلوماسيون او القنصليون عملا بالقواعد العامة  
للقانون الدولي او باحكام اتفاقات خاصة.

### الفصل 28

#### العمل بالاتفاقية

I - يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها  
في اقرب وقت ممكن.

2 - يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ  
تبادل وثائق المصادقة عليها وتطبق على :

I - الضرائب المفروضة في المصدر على الدخل المدفوع او المامور  
بدفعه ابتداء من يوم العمل بالاتفاق ؛

2 - الضرائب الاخرى المفروضة على دخل الفترات المفروضة  
عليها الضريبة التي تنتهي ابتداء من يوم فلقح يناير من سنة العمل  
بالاتفاقية.

### الفصل 29

#### فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بالاتفاقية دون تجديد للمدة غير انه يجوز لكل  
دولة متعلقة الى غاية 30 يونيو من كل سنة ومدنية ابتداء من السنة  
الخامسة الموالية لسنة المصادقة عليها ان تعلن فسخها كتابة على  
الطريق المديبلوماسية الى الدولة المتعلقة الاخرى وفي حالة الفسخ

مدريد في I3 دجنبر 1983

من سفير المملكة المغربية بمدريد

الى السيد وزير الشؤون الخارجية

مدريد

السيد الوزير ،

يشرفني أن أرجع الى اتفاقية تفادى ازدواج فرض الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة في 10 يوليوز 1978 بين بلدينا ، وطبقا للمفاوضات التي جرت في هذا الموضوع ، وعلى الخصوص فائدة تعديل الفقرة 3 من الفصل 2 من الاتفاقية المذكورة ، بغية جعلها متفقة مع التشريع المعمول به حاليا في بلدينا ، يسعدني أن أقترح الصيغة الجديدة التالية للفقرة 3 المذكورة من الفصل 2 للاتفاقية :

3 - أن الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الفصل هي :

فيما يخص المغرب :

- 1 - الضريبة على الارباح المهنية ومدخر الاستثمار.
- 2 - الضريبة على المرتبات العمومية والخصوصية ، والتعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والريوع العمرية.
- 3 - الضريبة الحضرية والضرائب المرتبطة بها.
- 4 - الضريبة الزراعية.
- 5 - المساهمة التكميلية المترتبة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين.
- 6 - الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم أو حصص الشركات والعوائد المماثلة.
- 7 - الضريبة المهنية (البتانتا).
- 8 - الضريبة المفروضة على الارباح العقارية.
- 9 - واجب التضامن الوطني.

فيما يخص اسبانيا :

- 1 - الضريبة المفروضة على دخل الاشخاص الطبيعيين.
  - 2 - الضريبة المفروضة على الشركات.
  - 3 - الضريبة المفروضة على الثروة.
- أرجوكم ، سيادة الوزير ، أن تؤكدوا لي موافقة حكومتكم على ما سبق ، وستشكل هذه المذكرة وجوابكم عليها اتفاقا بين حكومتينا يدخل الى حيز التنفيذ في تاريخ واحد مع الاتفاقية التي يعدلها.

واغتتم هذه المناسبة لاجدد لكم فائق اعتباري.

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

مدريد في 7 فبراير 1984

وزير الشؤون الخارجية

الى السيد سفير المملكة المغربية - مدريد

السيد السفير ،

يشرفني أن أخبركم بأنني تسلمت رسالتكم المؤرخة في I3 دجنبر 1983 والتي أورد بعده نصها الكامل :

« يشرفني أن أرجع الى اتفاقية تفادى ازدواج فرض الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة في 10 يوليوز 1978 بين بلدينا ، وطبقا للمفاوضات التي جرت في هذا الموضوع ، وعلى الخصوص عن فائدة تعديل الفقرة 3 من الفصل 2 من الاتفاقية المذكورة ، بغية جعلها متفقة مع التشريع المعمول به حاليا في بلدينا ، يسعدني أن أقترح الصيغة الجديدة التالية للفقرة 3 المذكورة من الفصل 2 للاتفاقية :

3 - أن الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الفصل هي :

فيما يخص المغرب :

- 1 - الضريبة على الارباح المهنية ومدخر الاستثمار.
- 2 - الضريبة على المرتبات العمومية والخصوصية ، والتعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والريوع العمومية.
- 3 - الضريبة الحضرية والضرائب المرتبطة بها.
- 4 - الضريبة الزراعية.
- 5 - المساهمة التكميلية المترتبة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين.
- 6 - الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم أو حصص الشركات والعوائد المماثلة.
- 7 - الضريبة المهنية (البتانتا).
- 8 - الضريبة المفروضة على الارباح العقارية.
- 9 - واجب التضامن الوطني.

فيما يخص اسبانيا :

- 1 - الضريبة المفروضة على دخل الاشخاص الطبيعيين.
  - 2 - الضريبة المفروضة على الشركات.
  - 3 - الضريبة المفروضة على الثروة.
- أرجوكم ، سيادة الوزير ، أن تؤكدوا لي موافقة حكومتكم على ما سبق ، وستشكل هذه المذكرة وجوابكم عليها اتفاقا بين حكومتينا يدخل الى حيز التنفيذ في تاريخ واحد مع الاتفاقية التي يعدلها .»

يشرفني أن أعلن لمساتكم موافقة حكومة اسبانيا على النص أعلاه.

واغتتم هذه المناسبة سيادة السفير ، لاجدد لكم فائق اعتباري.

الامضاء : فرناندو موران.



وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402  
(فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛  
وباقتراح من وزير المالية ،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة في  
10 شوال 1406 (17 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والصندوق  
السعودي للتنمية في شأن قرض مبلغه 143.000.000 ريال سعودي  
يرصد للمساهمة في تمويل مشروع « سد آيت أيوب ونفق  
مطاطة » .

#### المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986)  
الامضاء : محمد كريم المرصاني .

وقعه بالمطت :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بصادقة .

قرار لوزير المالية رقم 1148.86 صادر في 27 من رجب 1406  
(7 أبريل 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم  
المفروضة على استيراد بعض أنواع الورق والمواد  
البلاستيكية المعدة لبطاقات التعريف الوطنية (مستخرج من  
عدد 48 - 39.02 وعدد 99 - 49.11).

#### وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في  
23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفات الرسوم الجمركية  
عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛  
وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع  
الأخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406  
(14 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه  
المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في  
31 ديسمبر 1971 بتغيير مسحية التعريفات الجمركية ، كما  
وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406  
(31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

مرسوم رقم 2.86.559 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986)  
بالموافقة على اتفاقية قرض أبرمت في 9 شوال 1406  
(16 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي  
للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع  
« سد آيت أيوب ونفق مطاطة للكهرباء والمرى ومياه الشرب » .

#### الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع  
الأخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402  
(فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة في يوم  
9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والصندوق  
الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن قرض مبلغه 7.000.000  
دينار كويتي يرصد للمساهمة في تمويل مشروع « سد آيت أيوب  
ونفق مطاطة للكهرباء والمرى ومياه الشرب » .

#### المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986)  
الامضاء : محمد كريم المرصاني .

وقعه بالمطت :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بصادقة .

مرسوم رقم 2.86.560 صادر في 19 من محرم 1407  
(24 سبتمبر 1986) بالموافقة على اتفاقية قرض أبرمت في  
10 شوال 1406 (17 يونيو 1986) بين المملكة المغربية  
والصندوق السعودي للتنمية الاقتصادية العربية في تمويل مشروع  
« سد آيت أيوب ونفق مطاطة » .

#### الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع  
الأخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

## المادة الثانية

- يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 29 صفر 1407 (3 نوفمبر 1986).
- وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986).
- الإمضاء : محمد براهمة.

(1) راجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3857 بتاريخ 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) صفحة 311

- قرار لوزير المالية رقم 1075.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

## وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 170.57.1 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعاريف ، كما وقع تغييره :

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 3 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.875 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1986) المفوض به بموجبه خلال سنة 1986 إلى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

تغير وفقا للجدول الملحق بهذا القرار تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 170.57.1 المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمضروبة بالنصوص التالية له.

## المادة الثانية

- يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 29 صفر 1407 (3 نوفمبر 1986).
- وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986).
- الإمضاء : محمد براهمة.

وبناء على المرسوم رقم 2.85.875 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المفوض به بموجبه خلال سنة 1986 إلى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المواد البلاستيكية وأنواع الورق المطبوع المعدة لبطاقات التعريف الوطنية (مستخرج من عدد 48 - 39.02 و عدد 99 - 49.11).

## المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 27 رجب 1406 (7 أبريل 1986).

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1406 (7 أبريل 1986).

الإمضاء : محمد براهمة.

- قرار لوزير المالية رقم 1145.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

## وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 170.57.1 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.875 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المفوض به بموجبه خلال سنة 1986 إلى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (I) تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤه عند الاستيراد ، المحددة بالظهير الشريف رقم 170.57.1 المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمضروبة بالنصوص التالية له.

سؤال I389 (31 ديسمبر 1969) بتحديد سعر الضريبة حسب القيمة المستوفاة حين تصدير المنتجات المعدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصل 3 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.875 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المفوضة بموجبه خلال سنة 1986 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأى وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل 2 من القرار رقم 79I.69 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شوال 1389 (31 ديسمبر 1969) ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

« الفصل 2. - يحدد سعر الضريبة المذكورة بـ 0,5 % (حسب القيمة) فيما يخص المنتجات المعدنية التالية :

« المنتجات المرتبة في الصنف الاول من المعادن ؛

« - معادن الحديد ؛

« - معادن المنغنيز التعديني أو الكيمائي ؛

« - معادن الالمنيوم ؛

« - معادن الزنك ؛

« - معادن الرصاص والرصاص المعدني ؛

« - معادن النحاس ؛

« - معادن الفضة والفضة المعدنية ؛

« - معادن التانغستين ؛

« - معادن الكروم ؛

« - الفليورين ؛

« - الميكا ؛

« - الملح ؛

« - الجبس ؛

« - المرمر ؛

« - الطين المعد للتنظيف ما عدا الغاسول ؛

« - الباريتين . »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) .

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) .

الإمضاء : محمد بركة

### الملحق بقرار وزير المالية رقم 1075.86 الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986)

التعاريف		بيان المنتجات	ارقام المصنف
الاعتيادية	العامة		
15	25	الكاكاو بقشرته وفتات الكاكاو الخام أو المحس	18.01

قرار لوزير المالية رقم 1146.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتغيير التسمية العامة للمنتجات .

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد التسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأى وزير التجارة والصناعة ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار (I) التسمية العامة للمنتجات المضافة الى أصل القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971 .

#### المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 29 صفر 1407 (3 نوفمبر 1986)

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) .

الإمضاء : محمد بركة

(I) راجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3857 بتاريخ 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) صفحة 312

قرار لوزير المالية رقم 1147.86 صادر في 19 من محرم 1407

(24 سبتمبر 1986) بتغيير القرار رقم 791.69

الصادر في 21 من شوال 1389 (31 ديسمبر 1969) بتحديد

سعر الضريبة - حسب القيمة المستوفاة - حين تصدير المنتجات المعدنية .

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية ووزير المالية رقم 791.69 الصادر في 21 من

قرار لوزير المالية رقم 1205.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس أشجار الجوز (الوضع - مستخرج من عدد 06.02).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم I.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم I.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (I4 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريف الجمركية ، كما وقع تغييره :

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم I.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 3 من القانون المذكور :

وعلى المرسوم رقم 2.85.875 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المفوض به بوجه خلال سنة 1986 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير :

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس أشجار الجوز (الوضع - مستخرج من عدد 06.02).

#### المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 29 صفر 1407 (3 نوفمبر 1986).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) .  
الامضاء : محمد بريدة.

#### مراقبة المرور

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1042.86 صادر في 20 من ذي الحجة 1406 (26 أغسطس 1986) تحدد بإربعين كيلومترا في الساعة السرعة القصوى للسيارات ابتداء من نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية فيما بين النقطتين الكيلومترتين 35 + 000 و 37 + 000 بالطريق الثلاثية رقم 1647 المؤدية من أبي الجعد الى خنيفرة عبر بئر التيم.

قرار لوزير المالية رقم 1149.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد جوازات السفر غير المستعملة (مستخرج من عدد 99 - 49.11).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم I.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم I.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (I4 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريف الجمركية ، كما وقع تغييره :

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم I.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصل 3 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.85.875 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المفوض به بوجه خلال سنة 1986 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير :

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد جوازات السفر غير المستعملة (مستخرج من عدد 99 - 49.11).

#### المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 29 صفر 1407 (3 نوفمبر 1986)

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) .  
الامضاء : محمد بريدة.

## نصوص خاصة

## الجنسية المغربية

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية :

وعلى المرسوم رقم 1341.58 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1958) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛ وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدي اسماعيل خلال دورته العادية المنعقدة في 25 من ذي القعدة 1404 (21 أغسطس 1984) ؛ وعلى محضر اللجنة الادارية للتقويم المجتمعة في 8 أغسطس 1978 ؛ وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ، رسم ما يلي :

## المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة سيدي اسماعيل (اقليم الجديدة) المقاضي باقتناء هذه الجماعة القطعة الارضية المسماة « أرض بونديكس فوطيني » المستوجبة في نطاق قسم الاراضي مساحتها اربعسون (40) هكتارا ، موضوع الرسم الختاري رقم 9243 من تقسيم شمال غرب مركز سيدي اسماعيل . وقد سميت حدود القطعة المذكورة تلاوة على ذلك في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم .

## المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وستون ألف (160.000) درهم أي على أساس اربعة آلاف (4.000) درهم للهكتار الواحد .

## المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي اسماعيل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) .

الامضاء : محمد كريم المراني .

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

مرسوم رقم 2.86.426 صادر في 28 من ذي القعدة 1406

(4 أغسطس 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة شتوكة (اقليم الجديدة) القاضي بتخلي هذه الجماعة للاوقاف عن قطعة ارضية من أملاكها الخاصة .

الموزير الاول .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

بموجب مراسيم صادرة في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) منحت الجنسية المغربية للاجانب الآتي ذكرهم :

السيد مامون الملاحسين ، المولود في سنة 1945 بدمشق بسوريا ، وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين ؛

نهاد الملاحسين ، المولودة في 15 أبريل 1973 بطنجة ؛

عماد الملاحسين ، المولود في 23 يونيو 1975 بطنجة ؛

سوسن الملاحسين ، المولودة في 6 أبريل 1979 بطنجة . (مرسوم رقم 2.86.315) .

\* \* \*

السيد نجيب قلال ، المولود في 7 يوليو 1948 بصفاقس (تونس) وولده القاصران غير المتزوجين ؛

محمد الهادي قلال ، المولود في 3 يونيو 1976 بالدار البيضاء ؛

نجوى قلال ، المولودة في 19 يناير 1980 بالدار البيضاء . (مرسوم رقم 2.86.316) .

\* \* \*

السيد جورج كارابوس ، المولود في 12 يناير 1940 بتيزنيت وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين ؛

كلارابوس لطيفة ، المولودة في 4 سبتمبر 1972 بكولمين ؛

كارابوس فريد ، المولود في 5 نوفمبر 1973 بكولمين ؛

كارابوس نعيمة ، المولودة في 27 يوليو 1976 بكولمين ؛

كارابوس مصطفى ، المولود في 27 يوليو 1976 بكولمين .

يحمل السيد جورج كارابوس من الآن فصاعدا الاسم التالي :

عبد الرحمان عفيف ويحمل أبناؤه المذكورون الاسماء التالية :

لطيفة عفيف ، فريد عفيف ، نعيمة عفيف ، مصطفى عفيف . (مرسوم رقم 2.86.317) .

\* \* \*

بموجب مرسوم صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) تمنح الجنسية المغربية للسيد عمر كركال ديار ، المولود سنة 1917 بديجيوتسي .

يحمل السيد عمر كركال ديار من الآن فصاعدا الاسم التالي :

عمر كركال .

(مرسوم رقم 2.86.470) .

مرسوم رقم 2.86.425 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي اسماعيل (اقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة القطعة الارضية المسماة « أرض بونديكس فوطيني » المستوجبة في إطار ضم الاراضي .

الموزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1406 (30 أبريل 1986)  
الامضاء : ادريس البصري.

\* \*

قرار المجلس اقليم بولمان الصادر في 23 من جمادى الاولى 1406  
(5 يناير 1986) يقضى باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية  
القروية لالميسر كيكو.

عامل اقليم بولمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم I.60.063 بتاريخ 30 من  
ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية  
القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة  
والاصلاح الزراعى :

وعلى الرأى الذى ابناه مجلس جماعة بولمان خلال دورته العادية  
المنعقدة في 6 ذى الحجة 1405 (23 أغسطس 1985) :

وعلى نتائج البحث الذى يوشى فيما بين 15 من ذى الحجة 1405  
(فانح سبتمبر 1985) و 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) بمقرر  
الجماعة الآتفة الذكر :

قرر ما يلى :

## مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لالميسر كيكو  
(جماعة بولمان) (المخطط رقم 19043) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بميسور في 23 من جمادى الاولى 1406 (5 يناير 1986)  
الامضاء : بوشعيب زكوري.

قرار لووزير الداخلية رقم 643.86 صادر في 26 من شعبان 1406  
(30 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بولمان  
القاضى باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية  
لالميسر كيكو (جماعة بولمان).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم I.60.063 بتاريخ 30 من  
ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية  
القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

## المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم سطات القاضى باقرار مخطط تنمية  
الكتلة العمرانية القروية لاحد جزورة (المخطط رقم I).

توعلى المرسوم رقم 1341.58 الصادر في 25 من حوجب 1378  
(4 فبراير 1959) بتجديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات  
القروية :

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة شتوكة ضمنلال دورته  
العادية المنعقدة في 12 من جمادى الاولى 1404 (25 فبراير 1984) :  
وعلى محضر اللجنة الادارية للتقويم المجتمع في 12 فبراير 1984 :  
وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،  
رسم ما يلى :

## المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة شتوكة القاضى بتخلي هذه  
الجماعة للاوقاف عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة ، مساحتها  
حوالى ألفين وثمانمائة وثمانين (2.880) مترا مربعا .  
وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح  
فى المخطط التجزيئى ذى للمقياس I/2000 الملحق بأصل هذا  
المرسوم .

## المادة الثانية

ينجز التخلي للمواظف عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن  
اجمالى قدره عشرة آلاف وثمانون (10.080) درهما أى على أساس  
ثلاثة دزاهم وخمسين سنتيما (3,50) للمتر المربع الواحد .

## المادة الثالثة

يستند الى رئيس مجلس جماعة شتوكة تنفيذ ما جاء فى هذا  
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من ذى القعدة 1406 (4 أغسطس 1986)  
الامضاء : محمد كريم العمرانى .

ومصطفى المظف :  
وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

قرار لووزير الداخلية رقم 643.86 صادر في 26 من شعبان 1406  
(30 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بولمان  
القاضى باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية  
لالميسر كيكو (جماعة بولمان).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم I.60.063 بتاريخ 30 من  
ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية  
القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

## المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بولمان القاضى باقرار مخطط  
تنمية الكتلة العمرانية القروية لالميسر كيكو (جماعة بولمان)  
(المخطط رقم 19043).

قرار عامك اقليم خريبكة صادر في فاتح ربيع الآخر 1405 (24 ديسمبر 1984) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء المعادنة.

عامك اقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية : وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة اربعاء المعادنة خلال دورته العادية المنعقدة في فاتح ذي الحجة 1404 (28 أغسطس 1984) : وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين فاتح ذي الحجة 1404 (28 أغسطس 1984) وفاتح محرم 1405 (27 سبتمبر 1984) بمقر الجماعة الآنف الذكر :

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء المعادنة (المخطط رقم 80680) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخريبكة في فاتح ربيع الآخر 1405 (24 ديسمبر 1984) من عامل اقليم خريبكة :  
الكاتب العام :  
الامضاء : عبد الرحمان حنلي

قرار لوزير الداخلية رقم 645.86 صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) بالموافقة على قرار عامك اقليم وجدة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقطيظير.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامك اقليم وجدة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقطيظير (المخطط رقم 1.10.10.83).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) الامضاء : ادريس البصري

\*\*

قرار عامك اقليم وجدة صادر في 23 من رجب 1406 (3 أبريل 1986) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية بجماعة القطيظير.

عامك اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) الامضاء : ادريس البصري

\*\*

قرار عامك اقليم سطات صادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أحد امزورة.

عامل اقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أحد امزورة خلال دورته العادية المنعقدة في 30 من رجب 1405 (21 أبريل 1985) :

وعلى نتائج البحث المباشر من فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) الى غاية 4 رمضان 1405 (25 ماي 1985) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد امزورة (المخطط رقم I) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بسطات في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) الامضاء : الحسن اثن

قرار لوزير الداخلية رقم 644.86 صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) بالموافقة على قرار عامك اقليم خريبكة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء المعادنة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامك اقليم خريبكة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء المعادنة (المخطط رقم 80680).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) الامضاء : ادريس البصري

\*\*

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3846 بتاريخ 9 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986) صفحة 805

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 269.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) وكالة بريدية.

بدلا من :

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 269.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) أحدثت في 21 من جمادى الآخرة 1406 (3 مارس 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسيدى بوعيلاد.

يقراً :

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 269.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) أحدثت في 21 من جمادى الآخرة 1406 (3 مارس 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسيدى بوعيلاد.

وبعد الاطلاع على موافقة مصلحة التجهيز القروي (المديرية الجهوية لوزارة الفلاحة) :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة القيطير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 25 من جمادى الآخرة 1405 (18 مارس 1985) :

وعلى ملف البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر من 28 جمادى الآخرة 1405 (21 مارس 1985) الى غاية 3 شعبان 1405 (24 أبريل 1985) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة القيطير (المخطط رقم 1.10.10.83) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بوجدة في 23 من رجب 1406 (3 أبريل 1986)

الامضاء : محمد بوموسى

## نظام موظفي الإدارات العمومية

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها بالنسبة لكل مركز على الشكل التالي :

- 1 - مكناس :  
30 مراقبا مربيا ؛  
18 مراقبة مربية .  
2 - الصويرة :  
40 مراقبا مربيا ؛  
15 مراقبة مربية .  
3 - وجدة :  
10 مراقبا مربيا ؛  
17 مراقبة مربية .

## المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل 9 أكتوبر 1986 .

## المادة الرابعة

يجب على كل مرشح نجاح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار له .

وحرر بالرباط في 6 محرم 1407 (II سبتمبر 1986) .

عن وزير العدل وبتفويض منه :  
مدير ادارة السجون ،  
الامضاء : حمو مستور .

## وزارة العدل

قرار لووزير العدل رقم 1083.86 صادر في 6 محرم 1407 (11 سبتمبر 1986) باجراء مباراة لتعيين مراقبين مربين ومراقبات مربيات بادارة السجون .

## وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار رقم 1211.74 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المنظم للمباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

تجرى في يوم 9 نوفمبر 1986 بالمراكز التالية :  
مكناس ، الصويرة ووجدة مباراة لتوظيف 130 مراقب مربى ومربية ، ويحتفظ بـ 30 مقعدا لمرشحي قداماء المقاومين .

## مجلس النواب

## أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

الا أنه والى يومنا هذا لم توزع هذه التجزئة رغم مرور مناسبات ومناسبات فما هي الاسباب الداعية الى ذلك ؟ وما هو مصير هذه التجزئة ؟  
وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : عبد القادر سلامة  
نائب اقليم الناظور

ندومغار لحسن  
نائب اقليم أكادير  
فريق التجمع الوطني للاحرار

الرباط في 15 ماي 1985

الى السيد وزير الطاقة والمعادن  
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم  
الموضوع : سؤال شفوي حول تجهيز وتوجيه المناطق الصناعية.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين.  
وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، أتشرف بطرح السؤال التالي على سيادتكم :  
يطيب لي معالي الوزير أن أطلب منكم تبيان أسباب عدم :  
1 - تجهيز بعض المناطق الصناعية بالكهرباء والماء وقنوات التطهير رغم أهميتها وأهمية الصناعة في الطرف الراهن (أكادير مثلا).  
2 - هل هناك توجيه وتحديد نوع الصناعة في كل الاقاليم ؟  
وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : ندومغار لحسن  
نائب اقليم أكادير

حسن الطربيق  
نائب برلماني

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي عن مشروع اصلاح التعليم العالي.

سلام تام بوجود مولانا الامام .

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، أتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التربية الوطنية :

السيد الوزير ،

في نطاق مشروع اصلاح التعليم على مختلف مستوياته تتجه نية وزارة التربية الوطنية الى الغاء اصلاح التعليم العالي الصادر سنة 1975 ولكي تتضمن طبيعة الاصلاح البديك ، أسأل السيد الوزير :

علاك الزبيرق  
نائب دائرة أكنوك  
إقليم تازة  
فريق التجمع الوطني للاحرار

أكنوك في 14 ماي 1985

الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر  
الرباط

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم  
الرباط

الموضوع : سؤال شفوي حول السدود الربوية.

المرجع : الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين.  
وبعد ، طبقا للفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، فانني أوجه إليكم السؤال التالي :

من المعلوم ، أن حكومة صاحب الجلالة نصره الله ، تنوي اقامة سدود ربوية في جهات متعددة من المملكة ، علما منها أن هذا النوع من السدود لا يكلف الدولة مصاريف كثيرة ، ويمكن أن يسدي للفلاحين الصغار والمتوسطين ، خدمات جد أساسية وخاصة في الظروف الاقتصادية الحالية. ونظرا لطبيعة اقليم تازة الفلاحية ، ونظرا لعدم توفره على أي سد على الرغم من أن جباله هي المنبع لثلاثة سدود كبرى وطنية في شرقه وغربه وشماله.

ونظرا للجد الذي يطبع أعمال السيد وزير التجهيز ، وخاصة تجاه اقليم يصح فيه قول الشاعر :

كالعيس في الببداء يقتلها الظمأ

والماء فوق ظهورها محمول  
أقول نظرا لهذه الاعتبارات ، فانني أتساءل عن عدد السدود الربوية التي خصت لاقليم تازة ، وكذا تاريخ انجازها كانصاف لاقليم مجاهد.  
وتقبلوا ، سيدي الوزير عبارات تقديري واحترامي والسلام.

امضاء : علاك الزبيرق

عبد القادر سلامة  
نائب اقليم الناظور  
فريق التجمع الوطني للاحرار

الرباط في 14 ماي 1985

الى السيد وزير السكنى

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين.

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، أتشرف بطرح السؤال التالي على سيادتكم :

لقد انتهت جميع أشغال تجزئة الياسمين يازغغان ، اقليم الناظور منذ سنوات ، ونسمع في كل مناسبة أن هذه التجزئة ستوزع في القريب العاجل وفي أقرب مناسبة على المستحقين من المواطنين.

السيدان الوزيرين ،

ان وقاية المواطنين من أخطار المرض والتلوث ، يوفر على الدولة أعباء العلاج ، ويصون السكان من الأخطار والمهالك ، وان أخطر ما تواجهه المدن هو مشكل المجاري - أي الواد الحار - الذي تجلت أضراره بشكل واضح وخطير في مدينة فاس ، التي أصبحت تسيح فوق بحيرة من المياه الحارة تهددها وتهدد حياة السكان بالأخطار ، ولاسيما الخط الرئيسي الرابط بين المدينتين الجديدة والعتيقة حيث تشكو المدينة من الروائح الكريهة ، وما تسببه من نفور للسياح .

لذا ، أسأل سيادتكم عما تعزم الوزارتان المعنيتان اتخاذه من تدابير وقائية لحماية المدينة والسكان ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام .

ادريس حجيح

نائب غرفة الصناعة التقليدية بفاس

ادريس حجيح

نائب غرفة الصناعة التقليدية بفاس  
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول انقاذ مدينة فاس .

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيدان الوزيرين المحترمين ، وزير الداخلية ووزير السكنى :

السيدان الوزيرين ،

ان مشروع انقاذ مدينة فاس يندرج في إطار المحافظة على المدن الاثرية العالمية منذ تصريح نيروبي ، بما ينله جلاله الملك نصره الله من مجهودات حربية ، وان مدينة فاس بما تمثله من تراث حضاري اسلامي ساهم فيه جميع المغاربة عبر العصور الذهبية في تاريخ المغرب ، تحتم علينا ان نحافظ على هذا التراث الضخم .

لذا ، أسأل سيادتكم عما وصل اليه المشروع ؟

ومتى سيتم الشروع في الترميم والانقاذ والمصيانة ؟

وهك هناك اعتماد على المجهود الوطني وحده ، أم هناك مساهمات دولية ، في حين أن مندوبية الانقاذ بفاس لا تتوفر على أطر تقنية تساعدها على القيام بها .

وتقبلوا سيدي الرئيس فائق التقدير والاحترام .

ادريس حجيح

نائب غرفة الصناعة التقليدية بفاس

عبد الملك الحمومي

نائب تاونات

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي يستهدف توضيح الاسس التي تعتمد في منح رخص النقل .

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير النقل .

- كيف ستكون فقرات هذا الاصلاح ومستويات تدرجه في :

(أ) التوجيهات العلمية والتربوية للتعليم العالي بالمغرب ؛  
(ب) وضعية الاساتذة الباحثين في مختلف الاطر المقررة في الاصلاح الجديد ؟

(ج) علاقته بالتعليم الجامعي بفرنسا وبباقي الدول التي لها علاقة علمية متينة بالمغرب .

ننتظر من السيد الوزير جوابا حاسما في الموضوع وشكرا .

حسن الطرييق

نائب برلماني

حسن الطرييق

نائب برلماني

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول مصير المدينة الاثرية ليلكسوس موجه الى السيدان وزير الثقافة والسياحة .

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيدان وزير الثقافة والسياحة :

السيدان الوزيرين ،

توجد في ضاحية العرائش مدينة أثرية كاملة تسمى « ليلكسوس » وقد اشتهرت على مر التاريخ بفنائس آثارها وعظمة الوقائع التاريخية التي وقعت بها وتعاقب الفينيقيين والرومان والعرب عليها ، مما جعلها ذات مميزات خاصة تفيد كثيرا في تحديد حضارتنا الوطنية وحضارة الانسانية كلها ، وما زالت هناك على امتداد رقعتها معالم أثرية بنائية تدل على قيمتها الكبرى ، ولقد كان بالامكان أن تتمخض الحفريات المنظمة والمطردة النتائج عن نتائج تاريخية وحضارية وفنية وثقافية في غاية الايجاب الا أن توقف الحفريات هناك على امتداد عقدين ونصف من السنين قد أفضى الى نتائج سلبية مضره بالمغرب في رصد ظواهر وقيم حضارية وآثاره . مع أن هذه المدينة الاثرية اشتهرت في الدراسات الجامعية العالمية وأولاه المتخصصون اهتمامات خاصة لكن في الجانب النظري فقط .

فهل تبقى هذه المدينة مهملة ؟ وما موقف وزارتي الشؤون الثقافية والسياحة في موضوع هذه المدينة مع أنها قد تفيد المغرب سياحيا أيضا وفي منطقة استراتيجية هامة يمر عليها الموافدون من أوربا أو الذاهبون اليها ؟

ننتظر جوابا ضافيا من السيدان الوزيرين وشكرا .

حسن الطرييق

نائب برلماني

ادريس حجيح

نائب غرفة الصناعة التقليدية بفاس

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول الواد الحار بمدينة فاس .

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيدان الوزيرين ، وزير الداخلية ووزير السكنى المحترمين .

فائق محمد بن هاشم  
نائب اقليم الرشيدية  
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بحالة الطرق باقليم الرشيدية.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التجهيز.

السيد الوزير ،

أتشرف فأطلب منكم ايضاحات حول حالة الطرق باقليم الرشيدية حيث أن شبكة الطرق المرقمة باقليم الرشيدية تبلغ 1808 كلمتر موزعة كما يلي :

الطرق الرئيسية المعبدة 413 كلمتر :

الطرق الثلاثية 1489 : نظاما 270 معبدة و 48 مبنية وغير معبدة ، 1171 غير مبنية الشيء الذي يتبين من خلال هذه الارقام أن اقليم الرشيدية لا زال يعيش مشاكل اقتصادية واجتماعية من جراء حالة الطرق وخصوصا دائرة أسوك التي لا زالت محرومة لحد الآن من الطرق المعبدة.

وفيما يلي بيان عن الطرق الثلاثية التي لا زالت لم تبني ولم تعبد في مختلف أنحاء الاقليم :

- أمزيك أسوك أيت طاني رقم 3442
- تاديغوست أملاكو رقم 3447
- تنجداد أغبالو نكدوس رقم 3441
- أموكو أمشيك رقم 3433
- النزالة سيدي حمزة 3439
- مصيصي النيل رقم 3454
- كرامة بونديب 3460

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الامضاء : فائق محمد بن هاشم  
نائب كلمية واسوك - اقليم الرشيدية

رشيد لحلو ، نائب برلماني

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم ،

الموضوع : سؤال شفوي حول اقتداءب الساتل لتعليم أبناء جالياتنا في الخارج .

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام .

السيد الوزير ،

بادئ ذي بدء أوجه الى سيادتكم بالشكر الجزيل على ما تبذرونه من اهتمام بشؤون الجاليات المغربية في الخارج .

السيد الوزير ،

تعطى بين المفينة والاخرى رخص للنقل يستفيد منها بعض الاشخاص تختلف حيثياتهم ووضعتهم الاجتماعية .

ويثار التساؤل في الوسط المغربي حول الاعتبارات التي تراعى والمتطلبات التي يلزم توفرها لكي يحصل الشخص على رخصة للنقل .

ونظرا لما يتطلبه الامر من البيان ، حتى تكون الرؤية واضحة أمام المواطنين ، ليمكنه ربط الاسباب بالمسببات .

فالمطلوب من السيد وزير النقل ايضاحات عن الاسس والاعتبارات التي تعتمد من طرف الوزارة ، لمنح رخص النقل ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام .

عبد الله الحمومي

نائب تاونات

عبد الله الحمومي

نائب تاونات

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول المخيمات الصيفية وحظ أطفال وشباب الاقاليم الحديثة منها .

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الشبيبة والرياضة :

السيد الوزير ،

في اطار تنشيط الطفولة والشباب ، وفتحين بنيتهم العقلية والجسمية وتعريفهم ببلدهم وما يضمه من مناطق سياحية هامة ، أنشئت المخيمات الصيفية سواء الجبلية منها أو الشاطئية .

وبقدر ما يكون الاهتمام والعناية بهذه المخيمات قويا سواء من حيث تجهيزها ، أو مدها بالاطر الصالحة والواعية ، تعطي النتائج الطيبة وتحقق الغرض المقصود من انشائها .

ونظرا للتنوع الجغرافي الهائل الذي يعرفه المغرب واعتبارا للاقاليم التي أنشئت حديثا والتي يلزم أن يستفيد أطفالها وشبابها من هذه المخيمات ، فقد أصبح من الضروري التفكير في تكثير عدد هذه المخيمات ، ومدها بما يلزم من اطر ووسائل عمل ، ومد يد المساعدة والاهتمام بأطفال وشباب الاقاليم المنشأة حديثا حتى يستفيدوا هم الآخرون من تلك المخيمات .

والملاحظ أن المخيمات الموجودة تشكو من ضعف الاطر وقلة التجهيز والسؤال الذي أود من السيد الوزير الجواب عليه هو الآتي :

1- هل هي الاستعدادات التي اتخذتها الوزارة أو تنوي اتخاذها في اطر تهييء المخيمات لاستقبال أطفالنا وشبابنا ، بالنسبة للعطلة المقبلة ؟

2- هل قامت الوزارة أو تنوي القيام بإنشاء مخيمات جديدة ؟ وما هو تخطيطها في هذا المضمار ؟

3- ما هو برنامج الوزارة بالنسبة لانباء الاقاليم المحدثة مثل اقليم تاونات وما هي المساعدات التي تنوي خص ابناء تلك الاقاليم بها ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام .

عبد الله الحمومي

نائب تاونات

من وزارتك عدة وعود بمراجعة هذا القانون وتغييره ، الا أن الحال ما زال على ما كان : لذا لا يسعني الا ان استفسر سيادتكم عن مصير القانون الاساسى لموظفي وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؟ وهل هناك أمل فى صدور هذا القانون ؟ وهل أخذت التعديلات التى طالب بها المسؤولون النقابيون بعين الاعتبار ؟ وتفضلوا ، سيادتكم بقبول احترامنا وتقديرنا والسلام .

ابراهيم العليج ،  
نائب القنيطرة الشرقية

ابراهيم العليج  
نائب القنيطرة الشرقية  
الفريق الاستقلالى للوحدة والتعادلية

الرباط فى 16 ماي 1985

سؤال موجه الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

**الموضوع : سؤال شفوي حول مشروع القانون الاساسى لموظفي وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي بالمغرب .**

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلى لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالى الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السيد الوزير ،

لا يخفى على سيادتكم أن موظفي وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي بالمغرب التى يزيد عدد مستخدميها عن اثني عشر ألف مستخدم ، وهؤلاء منذ سنة 1975 وهم خاضعون لقانون اساسى مؤقت ، وما زال مؤقتا الى يومنا ، وقد تلقى المسؤولون النقابيون فى الجامعة الوطنية للفلاحة التابعة للاتحاد العام للشغالين من وزارتك عدة وعود بمراجعة هذا القانون وتغييره ، الا ان الحال ما زال على ما كان : لذا لا يسعني الا ان استفسر سيادتكم عن نصير القانون الاساسى لموظفي وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؟ وهل هناك أمل فى صدور هذا القانون ؟ وهل أخذت التعديلات التى طالب بها المسؤولون النقابيون بعين الاعتبار ؟

وتفضلوا ، سيادتكم بقبول احترامنا وتقديرنا والسلام .

ابراهيم العليج ،  
نائب القنيطرة الشرقية

ولعلكم تشاطروننى الرأى بأنه الى جانب المشاكل اليومية ذات الطابع الادارى والاقتصادى نواحى أخرى ذات الصبغة الثقافية والاجتماعية لا تقل اهميتها بل وان تأثيرها قد ينعكس على الهوية المغربية للأجيال الصاعدة فى المهجر ، وهذا ما تود الدولة المغربية تجنبه وبذل ما فى وسعها من مجهود لتلافيه وحتى تبقى الصلة بين المغربى اينما وجد ووطنه صلة سليمة ومحمودة . واذا كانت الحكومة الموقرة قد اهدت الى الابداع الخطيرة لهذه المشكلة واقتنعت بأن أبناءنا فى الخارج وهم يتربون ويشبون فى مناخ غير مغربى ولا عربى ولا مسلم فى حاجة الى رعاية تؤمن استمرار الوصل بين المغرب وأبنائه ، فانها قررت ارسال أساتذة سبق وتحدد عددهم حسب كل منطقة بها مهاجرون مغاربة لتعليم أبنائهم اللغة العربية وتربيتهم على أساس الاخلاق الاسلامية والتقاليد الوطنية .

وعند زيارتى الاخيرة لبعض البلاد الاوربية تبين ان الجاليات المغربية على علم بالقرار الخاص بايفاد الاساتذة .

واتصلت بجهات حكومية هنا فتبين ان التأخير راجع فى انتظار اتخاذ اجراء ادارى ما من طرف وزارتك ، فما هو الموقف ياترى ؟ وتفضلوا ، سيدى الوزير بقبول أسمى عبارات التقدير .

النائب البرلمانى ،  
رشيد لعلو .

ابراهيم العليج  
نائب القنيطرة الشرقية  
الفريق الاستقلالى للوحدة والتعادلية

الرباط فى 16 ماي 1985

سؤال موجه الى السيد وزير المالية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

**الموضوع : سؤال شفوي حول مشروع القانون الاساسى لموظفي وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي بالمغرب .**

سلام تام بوجود مولانا الامام ؟

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلى لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالى الى السيد وزير المالية :

السيد الوزير ؟

لا يخفى على سيادتكم أن موظفي وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي بالمغرب التى يزيد عدد مستخدميها عن اثني عشر ألف مستخدم ، وهؤلاء منذ سنة 1975 وهم خاضعون لقانون اساسى مؤقت ، وما زال مؤقتا الى يومنا ، وقد تلقى المسؤولون النقابيون فى الجامعة الوطنية للفلاحة التابعة للاتحاد العام للشغالين

« ولن يتحقق نهوض العالم القروي بدون انتهاج سياسة عادلة في ميدان الاسعار تكفل للفلاحين دخلا من شأنه ان يحثهم على البقاء في اراضيهم التي يجب ان توفر لها جميع اسباب التهيئة والاندماج حتى يتاح لهم العيش في بيئة مجتمعية تظاهي ما يوجد في المراكز الحضرية.. انتهى.. الاستشهاد ».

وبما ان التصريح الحكومي اشار الى هذه النقطة فاني اتساءل عن مصير عدد الفلاحين الذين يفوق عددهم 150 اسرة والذين اصبحوا بدون ارض يعملون بها قصد بقائهم في البادية بناطرة احمر اقليم آسفي وهذه الارض انتزعت بالتدريج بدأ من سنة 1975 الى هذه السنة الحالية أي 500 هكتار في كل سنة قصد انجاز مشروع تحسين المراعي وزرع بذور العلف بيومعيذ.

ففي هذا المضمار اتساءل عن مصير هؤلاء الفلاحين الذين اصبحوا بدون ارض وما هي التدابير التي اتخذتها الوزارة لحماية هؤلاء السكان. وتقبلوا ، فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : بوطيب العيادي ، نائب اقليم آسفي

محمد المجدوبي ، نائب دائرة وزان  
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول الدخول الجامعي 85 - 1986

سلام تام بوجود مولانا الامام وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التربية الوطنية :

السيد الوزير ،

دون شك ان مصالح الوزارة تقوم بالتحضير للدخول الجامعي المقبل على ضوء التصريح الحكومي الاخير ، وذلك لمواجهة المشاكل قبل حلول اكتوبر.

السؤال المطروح :

ما هي التدابير التي اتخذتها الوزارة لضمان دخول جامعي في احسن الظروف ؟

وتقبلوا ، فائق التقدير والاحترام.

محمد المجدوبي ، نائب دائرة وزان

محمد مخفور

نائب وجدة

فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الرباط في 16 ماي 1985

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير العدل

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

لي الشرف ان التمس منكم توجيه السؤال التالي الى السيد وزير العدل.

ابراهيم العالج  
نائب القنيطرة الشرقية  
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

سؤال موجه الى السيد وزير الوظيفة العمومية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول مشروع القانون الاساسي لموظفي  
وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي بالمغرب.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الوظيفة العمومية :

السيد الوزير ،

لا يخفى على سيادتكم ان موظفي وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي بالمغرب التي يزيد عدد مستخدميها عن اثنى عشر ألف مستخدم ، وهؤلاء منذ سنة 1975 وهم خاضعون لقانون اساسي مؤقت ، وما زال مؤقتا الى يومنا ، وقد تلقى المسؤولون النقابيون في الجامعة الوطنية للفلاحة التابعة للاتحاد العام للشغالين من وزاراتكم عدة وعود بمراجعة هذا القانون وتغييره ، الا ان الحال ما زال على ما كان : لذا لا يسعني الا ان استفسر سيادتكم عن مصير القانون الاساسي لموظفي وعمال المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؟ وهل هناك أمل في صدور هذا القانون ؟ وهل أخذت التعديلات التي طالب بها المسؤولون النقابيون بعين الاعتبار ؟ وتفضلوا ، سيادتكم بقبول احترامنا وتقديرنا والسلام.

ابراهيم العالج ،

نائب القنيطرة الشرقية

بوطيب العيادي ، نائب اقليم آسفي  
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول مصير عدد من الفلاحين اصبحوا بدون ارض  
فلاحية تضمن لهم العيش في البادية.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الفلاحة :

السيد الوزير ،

في اطار الحد من الهجرة من البادية الى المدينة ، وفي اطار تشجيع الفلاح على الارتباط بالارض ، والنهوض بالعالم القروي كما جاء في برنامج الحكومة حيث قال :

وهل عرفت كل المشاكل التي طرحت في هذا الميدان طريقها نحو الحل ؟

3 - ما هو برنامج الشركة بالنسبة لمنطقة تاغزوت المتميزة بشواطئها الجميل ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام .

عبد القادر سلامة

نائب اقليم الناظور

فريق التجمع الوطني للاحرار

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد وزير التشغيل

**الموضوع : سؤال شفوي حول ظاهرة التسول.**

سلام تام بوجود مولانا الامام دام نصره وعلاه.

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي ، اتشرف بطرح عيلى سيادتكم السؤال التالي :

ان ظاهرة التسول والبطالة والكسل أصبحت تنتشر في بلادنا بصورة خطيرة. وان الاسلام قد نهى عن التسول والبطالة والكسل وان المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، كما أنه قضى على الطائفة التي اتخذت من التسول حرفة وعملا. وفي هذا يقول رسول الله (ص).

« من يسأل من غير فقر ، فكأنما يأكل الجمر ».

في هذا الاطار اود ان اطرح عليكم سؤالي هذا.

ما هي الجهود التي تبذلها الدولة لمحاربة هذه الظاهرة.

وما هي المشاريع الخاصة التي تعتمزم وزارتك انجازها في اطار هذه العملية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الامضاء : عبد القادر سلامة

نائب اقليم الناظور

السيد الوزير المحترم.

لا تخفى عليكم ما للقضاء والقضاة من أهمية في اشاعة العدل وتدعيم الثقة في المعاملات بين الناس . ولا شك ان تعيين القاضى هي من الامور المحفوفة بالمخاطر والمسؤولية.

لذا فاني اود توجيه السؤال التالي الى معاليكم :

ما هي وضعية القضاة الجماعيين من الناحية الادارية والمادية ؟

ما هي مسطرة تعيينهم.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

محمد مغفور

من الحاج الحسين اشنكي

نائب اقليم اكادير

فريق التجمع الوطني للاحرار

الرباط في 16 ماي 1985

الى السيد وزير السياحة المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

**الموضوع : سؤال شفوي حول مشروع تهيئة خليج اكادير.**

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتكفين.

وبعد ، طبقا للقانون الداخلي لمجلس النواب يشرفنى ان اتقدم اليكم بالسؤال الشفوي التالي :

يعتبر مشروع خليج اكادير احد المشاريع السياحية الضخمة في بلادنا وقد انيط تنفيذ هذا المشروع بالشركة الوطنية لتهيئة خليج اكادير التي واجهت في المرحلة الاولى مشكل نزع ملكية الاراضى التي شملها المشروع والذي سبق ان طرحناه في مناسبات عديدة. وبالنظر الى كون هذا المشروع قد مرت على الشروع في تنفيذه عدة سنوات فاني اطلب من سيادتكم التفضل بتقديم ايضاحات حول النقط التالية :

1 - ما هي المراحل التي قطعها المشروع لحد الآن ؟ وما هو البرنامج الزمني المقرر لتنفيذه ؟

2 - ما هي التدابير التي اتخذت لمعالجة مشكل نزع ملكية الاراضى ؟

## اعلانات وبلانات

## 2 - توسيع دائرة الاختصاص :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
493	توسيع دائرة نشاط الشركة البحرية لأكادير « سوماتيم » الكائنة بالعصارة الوطنية ، شارع محمد الخامس ، أكادير لنعم جميع مكاتب ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4 أغسطس 1986

## 3 - تعيين الاشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
411	يؤهل السيد المصطفى الباهي لتمثيل شركة موري وشركائه (المغرب) ، IO زنقة فوكو ، الدار البيضاء ،	4 أغسطس 1986
513	يؤهل السيد محمد بن الهدفة لتمثيل شركة سيمنكس ، I زنقة تولون ، الدار البيضاء	4 أغسطس 1986
618	يؤهل السيد باطريك تورام لتمثيل شركة التعشير الجوي والبحري ، 26 شارع المقاومة ، الدار البيضاء	4 أغسطس 1986

## 4 - السحب المؤقت لرخص التعشير :

رقم الرخصة	الاسم والعنوان	تاريخ المقرر
687	تسحب لمدة ثلاثة أشهر الرخصة الممنوحة للسيد عبد الرحمان بلكاهية « تمشير مراكش » زنقة مولاي اسماعيل ، عمارة الكلاوي ، مراكش	10 يوليو 1986
711	تسحب لمدة ثلاثة أشهر الرخصة الممنوحة للسيد محمد الوال ، 625 شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء	4 أغسطس 1986

## 5 - التشطيب وكذا السحب النهائي لرخص التعشير :

رقم الرخصة	الاسم والعنوان	تاريخ المقرر
236	السيد ابلي سوسان « تمشير ونقل ا. سوسان » 42 زنقة مصطفى المعاني ، الدار البيضاء	4 أغسطس 1986
690	السيد علال وعليت « وكالة وعليت للتعشير » 30 زنقة لافيت ، طنجة	4 أغسطس 1986

## اعلان لمعشري الجمرك المقبولين

## انتخاب الغرفة التأديبية لمعشري الجمرك المقبولين

لقد أسفرت نتائج عمليات الانتخاب التي جرت خلال دورتي 23 يونيو و 18 يوليو 1986 لتجديد العشرة أعضاء الذين تتألف منهم الغرفة التأديبية لمعشري الجمرك المقبولين عن فوز السادة الآتية أسماؤهم :

محمد اسليطن عامر ؛  
عبد الحى عمور ؛  
اتياف شارل ؛  
بنسالم بلحمر ؛  
عبد الرحمان البلغيتى ؛  
ابراهيم اشباني ؛  
عبد الكريم الشرايبي ؛  
الحسن لفحيل بنشقرون ؛  
الكي يرادة عز الدين ؛  
عبد الرزاق الرافعي .

و اثر ذلك عقد الاعضاء المنتخبون اجتماعا يوم الثلاثاء 29 يوليو 1986 بمقر الغرفة التأديبية حيث كونوا مكتبهم على الشكل التالي :

عبد الحى عمور ..... رئيس ؛  
الكي يرادة عز الدين ..... نائب اول للرئيس ؛  
بنسالم بلحمر ..... نائب ثانى للرئيس ؛  
ابراهيم اشباني ..... كاتب عام ؛  
اتياف شارل ..... امين الصندوق ؛  
عبد الكريم الشرايبي ..... نائب امين الصندوق ؛  
محمد اسليطن عامر ..... مستشارون .  
عبد الرحمان البلغيتى .....  
الحسن لفحيل بنشقرون .....  
عبد الرزاق الرافعي .....

اعلان للمستوردين والمصدرين  
تغيير قائمة المعشرين المقبولين لدى الجمارك  
والضرائب غير المباشرة

## 1 - الرخص الجديدة الممنوحة :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
724	السيد عزيز المقرنى ، 15 زنقة يوغوسلافيا ، مكناس	4 أغسطس 1986
725	شركة طرانس مهدى ، 121 شارع الزيراوى ، الدار البيضاء ، يمثلها ودانى الحسين	4 أغسطس 1986
726	شركة طرانسلام ، 187 شارع لا باقوت ، الدار البيضاء ، يمثلها محمد ابوعوض	4 أغسطس 1986
727	وكالة وعليت للتعشير وابتائه ، 27 شارع علال بن عبد الله ، طنجة ، يمثلها خوان مرطينيس اى باشو	4 أغسطس 1986